منهج الرقابة على إختصاص المحكمة الأجنبية عند تنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر

The Control method of the jurisdiction of the foreign court when execution a foreign judgment in Algeria.

فريحاوي كمـال

جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق اهراس Kamel.frihaoui@univ-soukahras.dz

تاريخ الاستلام: 2022/08/08 تاريخ القبول: 2022/12/23 تاريخ النشر: 2022/12/28

ملخص:

من أهم شروط تنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر أن يكون صادرا عن محكمة مختصة،هذا الشرط يخضع للرقابة من طرف القاضي الجزائري بمناسبة دعوى طلب الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي .

تهدف الدراسة إلى معرفة منهج الرقابة على إختصاص المحكمة الأجنبية بتوضيح كيفية تطبيق أدوات و وسائل الرقابة في مختلف مصادرها سواء التشريعية المتعلقة بدولة التنفيذ أو قانون دولة إصدار الحكم الأجنبي وكذلك معايير الإختصاص التي تضمنتها الإتفاقيات الدولية ،وإبراز الفرق بين قواعد الإختصاص و معايير الإختصاص .

تمثلت نتائج البحث في حل مشكلة التنازع بين الإتفاقيات الثنائية والإتفاقيات الجماعية في مجال الرقابة على إختصاص المحكمة الأجنبية خاصة في تنفيذ وإعمال معيار الإختصاص المتعلق بقانون بلد الإصدار أو التنفيذ المنصوص عليه في تلك الإتفاقيات .

إن الرقابة على إختصاص المحكمة الأجنبية مسألة قانونية تقنية تتجلى أهداف دراستها ونتائجها في إستخلاص المنهج أو الطريقة التي يسلكها القاضي الجزائري في بسط الرقابة على شرط إختصاص المحكمة الأجنبية وذلك من أجل تيسير العمل القضائي وفقا لنسق موحد .

كلمات مفتاحية: الرقابة على إختصاص المحكمة الأجنبية ،تنفيذ الأحكام الأجنبية ،تنازع الإختصاص القضائي الدولي .

Abstract:

One of the most important conditions for the implementation of the foreign judgement in Algeria is that it should be issued by a competent court. This requirement is subject to the control of the Algerian judge on the occasion of the application for enforcement of the foreign judgement.

The study aims to know the method of checking the jurisdiction of the foreign court by clarifying how the instruments of control are applicable from its various sources, Whether it is a legislative or treaty source , and highlighting the distinction between the rules and criteria of jurisdiction.
The results of the research were to resolve the conflict between bilateral and collective agreements in the field of controlling the jurisdiction of the foreign court, particularly in the application of the jurisdiction criterion relating to the law of the country of issuance or execution provided for in those conventions.
The control of the jurisdiction of the foreign court is a technical legal issue, the objectives and results of which are reflected in the elicitation
of the method which the Algerian judge checks the jurisdiction of the foreign court in order to facilitate judicial work in a uniform manner.
Keywords: Control of the jurisdiction of the foreign court, execution of foreign judgments, conflict of law**.**

1–مقدمة

إن حركة الأشخاص و الأموال عبر الحدود والعلاقات المدنية والتجارية الدولية، نتجت عنها أثار قانونية تتعدى محيط الدول ،ومن الطبيعي أن تنشأ منازعات قضائية حول هذه الأثار تتوج بحكم قضائي ،كثيرا ما يتم تنفيذه خارج إقليم الدولة التي أصدرته ،لذلك تعمل الدول على تطوير التعاون القضائي بينها،و الذي تتمثل أهدافه الرئيسية في اليقين أو الأمن القانوني والوصول السهل والفعال إلى العدالة وسهولة تحديد المحكمة المختصة بالنزاع ، والتعرف الدقيق على القانون الواجب التطبيق بالإضافة إلى إجراءات الاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية بطريقة سريعة وفعالة.

إن جوهر التعاون ليس في صدور الحكم القضائي ،إذ أن الحكم القضائي تدب فيه الروح ويصبح عنوانا للحقيقة حين يتم تنفيذه، لذلك فإن مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية هي محصلة و تتويج لعمل قضائي شاق ومضن في كثير من الأحيان ،و لتحقيق هذه الغاية فإنه لا يخلو تشريع أية دولة في العالم من النصوص القانونية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية بالإضافة إلى ما تبرمه الدول من إتفاقيات للتعاون القضائي ثنائية أو إقليمية أو دولية .

بالنسبة للتشريع الجزائري فإنه نص على تنفيذ الأحكام الأجنبية في المواد من 605 إلى 608 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالإضافة إلى ما ورد في الإتفاقيات الثنائية للتعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية وبقية دول العالم ،إلى جانب الإتفاقيات المتعددة الأطراف النافذة في الجزائر أهمها اتفاقية الرياض للتعاون القضائي بين البلدان العربية لسنة 1983 والتي صادقت عليها الجزائر في 2001/05/20

حيث أنه من أهم شروط تنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر أن يكون صادرا عن محكمة مختصة، وشرط إختصاص المحكمة لا يتعلق فقط بالتنفيذ بل يسري بداءة أثناء إجراءات نظر الدعوى من حيث الموضوع ، فحين يتم رفع الدعوى أمام القاضي الجزائري يجب عليه أن يتحرى إختصاص المحكمة الجزائرية حتى يحظى الحكم بالتنفيذ في الخارج وهو ما يعرف في فقه القانون الدولي الخاص بتنازع الإختصاص الدولي القضائي ،وحين يعرض على القاضي الجزائري حكما أجنبيا لأجل الأمر بمهره

بالصيغة التنفيذية فإنه يجب عليه التحقق والتأكد من إختصاص المحكمة مصدرة الحكم محل دعوى الأمر بالتنفيذ وهذا ما يعرف في فقه القانون بالرقابة على إختصاص المحكمة الأجنبية علما أن كل من تنازع الإختصاص القضائي الدولي والرقابة على إختصاص المحكمة الأجنبية يستند كليهما على قواعد و معايير الإختصاص القضائي الدولي بوجه عام .

إن وسائل الرقابة على الإختصاص القضائي الدولي للمحكمة الأجنبية تتمثل في كل من القانون الوطني للقاضي الناظر في دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي ،والإتفاقيات الدولية الثنائية في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية ،وكذا الإتفاقيات الدولية الجماعية في مجال الإختصاص القضائي الدولي و تنفيذ الأحكام الأجنبية ،إلى جانب قانون الدولة مصدرة الحكم القضائي محل دعوى الأمر بالتنفيذ.

حيث تكمن أهمية الدراسة في معرفة كيفية تطبيق هاته الوسائل في مجال التحقق من إختصاص المحكمة الأجنبية ،و إستنباط منهج الرقابة على إختصاص المحكمة الأجنبية بتوضيح كيفية تطبيق أدوات و وسائل الرقابة في مختلف مصادرها سواء التشريعية المتعلقة بدولة التنفيذ أو قانون دولة إصدار الحكم الأجنبي وكذلك المصادر الإتفاقية الثنائية أو الجماعية ،كما تتجلى أهمية الموضوع في حل مشكلة التنازع بين الإتفاقيات الثنائية والإتفاقيات الجماعية في مجال الرقابة على إختصاص المحكمة الأجنبية خاصة في تنفيذ وإعمال معيار الإختصاص المتعلق بقانون بلد الإصدار أو التنفيذ المنصوص عليه في تلك الإتفاقيات .

إن الرقابة على إختصاص المحكمة الأجنبية مسألة قانونية تقنية تتجلى أهدافها في إستخلاص المنهج أو الطريقة التي يسلكها القاضي الجزائري في بسط الرقابة على شرط إختصاص المحكمة الأجنبية لتسهيل العمل القضائي وفقا لنسق موحد .

ونظرا لحركة التعاون الدولي في مجال تنفيذ الأحكام القضائية وإرتباط الدول بالإتفاقيات الثنائية و الجماعية في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية إلى جانب قوانينها الداخلية ،إذ تعد الإتفاقيات الدولية و القوانين الداخلية أدوات و وسائل للرقابة على إختصاص المحكمة الأجنبية،فإنه في هذا السياق يمكن طرح الإشكالية وفقا للسؤال التالي: هل يتحقق القاضي الجزائري من الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة الأجنبية وفقاً لمعيار قانون دولة الإصدار (المحكمة التي أصدرت الحكم)؟ أم وفقاً لمعيار قانون دولة التنفيذ أي القانون الجزائري؟ وكيف يتم تطبيق معيار الإختصاص الوارد في الإتفاقيات الثنائية والجماعية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية إلى جانب القانون الداخلي،وما الفرق بين قواعد الإختصاص و معيار الإختصاص ؟، وماهي وسيلة وأداة الرقابة في حالة إنعدام الإتفاقيات الدولية ؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة إتبعنا المنهج الوصفي التحليلي وقسمنا البحث إلى ثلاث محاور أساسية ، مثيح وجب التطرق لتعريف الإختصاص القضائي الدولي ومصادره وبيان مفهوم الرقابة على إختصاص المحكمة الأجنبية في المبحث الأول، وتناولنا في المبحث الثاني الرقابة على إختصاص المحكمة الأجنبية في حالة وجود إتفاقية دولية ثنائية في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية ،ودرسنا في المبحث الثالث الرقابة على إختصاص المحكمة الأجنبية في حالة وجود إتفاقية جماعية للإختصاص القضائي و تنفيذ الأحكام الأجنبية و علاقة التنازع بين الإتفاقية الجماعية و الإتفاقية الثنائية وبينا كذلك منهج

الرقابة على شرط إختصاص المحكمة الأجنبية في حالة عدم وجود إتفاقيات ثنائية أو جماعية للتعاون القضائي و تنفيذ الأحكام الأجنبية

2- تعريف الإختصاص القضائي الدولي و مصادره

يتناول هذا المبحث تعريف الاختصاص القضائي الدولي ومصادره.

1.2- تعريف الإختصاص القضائي الدولي والرقابة عليه

1.1.2-تعريف الإختصاص القضائي الدولي

أولا : تعريف الإختصاص القضائي الدولي في الفقه العربي

لم يرد في القانون الجزائري ولا في التشريعات المقارنة تعريفا للاختصاص القضائي الدولي إلا أن الفقه حاول وضع تعريفات عديدة منها أنه يراد بالاختصاص القضائي الدولي[1] القواعد التي تحدد ولاية محاكم الدولة في المنازعات التي تتضمن عنصرا أجنبيا إزاء غيرها من محاكم الدول الأخرى [2]ما يؤخذ على هذا التعريف إستعماله لعبارة إزاء غيرها من محاكم الدول الأخرى حيث تؤدي دلالتها لمعنى توزيع الإختصاص بين المحاكم الوطنية والمحاكم الأجنبية ،كما أن هذا التعريف إستند على قواعد الإختصاص وأهمل معيار الإختصاص وهو مهم من الناحية العملية التقنية حيث أن المعيار غالبا ما تحدده إتفاقيات التعاون القضائي كما سيأتي بيانه لاحقا ،فضلا على أن التعريف أورد عبارة "المحاكم بالجمع" والواقع أن التنازع يكون بين المحكمة المعروض عليها النزاع وبين النظام القانوني الإجرائي للإختصاص في دولة أو دول العنصر الأجنبي، فقواعد الإختصاص القضائي الدولي في دولة معينة تعني الحالات التي تختص فيها محاكمها بالمنازعات المشتملة على عنصر أجنبي دون التطرق إلى بيان الحالات التي تختص فيها محاكم الدول الأخرى في الفروض التي لا ينعقد فيها الإختصاص للمحاكم الوطنية .[3]

يمكن اقتراح تعريف لتنازع الإختصاص القضائي الدولي بأنه القواعد و المعايير التي تحدد صلاحية المحكمة الوطنية للفصل في نزاع ذو عنصر أجنبي إزاء النظام القانوني للإختصاص في دولة أو دول العنصر الأجنبي ، هذا التعريف يرتكز على قواعد الإختصاص مثل ما ورد بالمواد 37 إلى 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4] ،أما في التشريع المقارن فإننا نجد الفصل 3 إلى 10 من مجلة القانون الدولي الخاص التونسية[5] و المواد من 28 إلى 35 من قانون المرافعات المصري[6] قد نصت على

---

[1] – مقدس أمينة ،تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر– دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث ، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس،2021/2020 ص 50 .

[2] – محي الدين جمال ، تنازع الإختصاص القضائي الدولي المادة 10 و11من قانون الإجراءات المدنية. مجلة الفكر،كلية الحقوق و العلوم السياسية بسكرة، المجلد05(العدد02),2010 ،الجزائر، ص67–88.

[3] – صالح جاد المنزلاوي ،الإختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولي و الإعتراف و التنفيذ الدولي للأحكام الأجنبية ،دار الجامعة الجديدة ،مصر 2008 ص 24 .

[4] – القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بالجريدة الرسمية عدد21 بتاريخ23 أفريل 2008 .

[5] – قانون عدد 97 لسنة 1998 مؤرخ في 27 نوفمبر 1998 يتعلق بإصدار مجلة القانون الدولي الخاص ،الرائد الرسمي السنة 141 عدد 96 في 01ديسمبر 1998 .

[6] –قانون المرافعات المدنية و التجارية رقم 13 لسنة 1968 ،صادر بالجريدة الرسمية السنة 11 العدد 19 في 09 مايو 1968 ،معدل.

قواعد للإختصاص القضائي الدولي ،كما أن التعريف لم يهمل معيار الإختصاص الذي يطبق عمليا بالسؤال التالي :هل أن المحكمة الناظرة في النزاع ذو العنصر أجنبي مختصة طبقا لمعيار قانون بلد الإصدار "أي قانونها "أو مختصة طبقا لمعيار قانون بلد التنفيذ وهذا المعيار تحدده إتفاقيات التعاون القضائي وفائدة المعيار في الإختصاص القضائي هو لضمان تنفيذ الحكم الوطني في الخارج فلو يتم إهمال المعيار فإن الحكم الوطني لا يمكن أن ينفذ في الخارج خاصة في دولة العنصر الأجنبي ،و هذا هو الأساس والمفتاح العام في تنازع الإختصاص القضائي الدولي.

أما نوع الإختصاص و طبيعته الذي يجب أن يعقد للمحكمة الأجنبية فقد إستقر الفقه و القضاء المقارن خاصة في فرنسا على أن المقصود بالإختصاص هو الإختصاص الدولي وليس الداخلي[1] فلا يمكن للقاضي الوطني أن يبحث في الإختصاص النوعي أو المحلي الداخلي للمحكمة الأجنبية [2]إذ أن هذا يشكل تجاوزا و تعديا على جهات الرقابة القضائية من جهات الإستئناف و جهة النقض في الدولة الأجنبية وذلك أن الحكم القضائي المراد مهره بالصيغة التنفيذية أمام القاضي الوطني قد إستوفى جميع طرق الطعن في بلده و أصبح نهائيا .

ثانيا : تعريف الإختصاص القضائي الدولي في القضاء و الفقه الفرنسي

تم تعريف الإختصاص القضائي الدولي بأنه القانون القضائي الخاص المطبق على نزاع يتضمن عناصر أجنبية [3]

إستقر القضاء في فرنسا على بيان صورتين للإختصاص الدولي القضائي حيث تشير محكمة النقض الفرنسية إلى الإختصاص المباشر و الإختصاص غير المباشر.

الإختصاص القضائي المباشر: وهو يمثل القواعد التي تتدخل عند عرض نزاع دولي ذو عنصر أجنبي على القاضي الفرنسي ، والغرض منها تحديد صلاحية إختصاصه قبل الفصل في النزاع من ناحية الموضوع[4] .

الإختصاص القضائي غير المباشر: إن الإختصاص القضائي المباشر للقاضي الفرنسي يكون مقابل إختصاص قاض أجنبي أصدر حكما يخضع للاعتراف أو التنفيذ في فرنسا في هذه الحالة (قاضي التنفيذ الفرنسي) يجب أن يتحقق من إختصاص القاضي الأجنبي مصدر الحكم وهذه الحالة تسمى ولاية قضائية غير مباشرة [5]،أو إختصاص قضائي غير مباشر ويتحقق الإختصاص الغير مباشر للقاضي الأجنبي على ضوء القواعد الفرنسية[6] (طبعا إذا كانت فرنسا بلد التنفيذ)[7] وكانت

---

[1] – هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي، ا مصر، 2012، ص.469 .

[2]–عبد اللاوي سامية ،تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية و فقا للقانون الجزائري ،مجلة الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عباس لغرور خنشلة ،مجلد 1 عدد 2 ، 2014، الجزائر ،ص186–200

[3] - Jean Derruppé, droit international privé ,14e édition , Dalloz ,France, 2001 ,p.110.

[4] - Jean Derruppé,opc.p.118

[5] – حفيظة السيد الحداد ،الموجز في القانون الدولي الخاص ،الكتاب الثاني :الإختصاص القضائي الدولي و تنفيذ الأحكام الأجنبية و أحكام التحكيم منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2003 ،ص197 .

[6] - Issad Mohand, le jugement étranger devant le juge de l'exequatur : de la révision au contrôle, thèse pour le doctorat en droit ,1968 , publication de l' Université d’Alger, 2012,p.144

[7] - Cour de cassation - Chambre civile 1 ,3 mars 2021, N° de pourvoi : 19-19.471.

المحاكم الفرنسية غير مختصة حصريا [1]مع مراعاة الإتفاقيات الدولية [2]التي توضح معيار الإختصاص الذي بدوره يحدد أولوية الولاية القضائية للإختصاص الحصري هل الأولوية لبلد الإصدار أو لبلد التنفيذ كما سوف نوضحه لاحقا .

حيث أوضحت محكمة النقض الفرنسية في حكم Simitch[3] الصادر في 6 فبراير 1985[4] فكرة الاختصاص غير المباشر للقاضي الأجنبي، حيث إعتبرت أنه عندما لا تمنح القواعد الفرنسية المتعلقة بتنازع الإختصاص القضائي ،الإختصاص الحصري للمحاكم الفرنسية ، يجب الاعتراف بالمحكمة الأجنبية على أنها ذات اختصاص ، إذا كان النزاع يرتبط بدولة القاضي الفاصل في النزاع[5] وإذا لم يكن اختيار الإختصاص تم عن طريق الغش[6].

يتضح أن الاختصاص غير المباشر للقاضي الأجنبي يتأكد إذا لم تكن محاكم دولة التنفيذ مختصة حصريا بموجب قانونها ،و كان النزاع يرتبط بطريقة وثيقة بالدولة التي رفعت فيها الدعوى وفصلت محكمتها فيه ولم يختار الإختصاص عن طريق الغش [7].

2.1.2– مفهوم الرقابة على الاختصاص القضائي للمحكمة التي أصدرت الحكم ونطاقه

Voir aussi: https://www.dalloz-actualite.fr/flash/exequatur-et-competence-indirecte-du-tribunal-etranger

[1] - Nikoleta Georgakoudi, Les compétences exclusives en matière civile et commerciale , Étude de droit international privé, thèse Doctorat , UNIVERSITÉ paris1 panthéon-sorbonne, 9 décembre 2021,p 18 .(HAL open science) (https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-03697102/document)

[2] -Jean Derruppé et Jean-Pierre Laborde, droit international privé ,16e édition Dalloz, France ,2008, p.113.

-voir aussi : Cour de cassation - Chambre civile 1, 17 décembre 2014, N° de pourvoi : 13-21.365, Publication : Bulletin 2014, I, n° 211

[3] -Pierre Mayer, droit international privé ,9e édition Montchrestien, France, 2007, p.280

- Voir aussi : François Mélin , droit international privé ,2e édition ,Gualino éditeur , France ,2005 , p. 71.

[4] - Cour de cassation - Chambre civile 1, du 6 février 1985, 83-11.241, Publié au bulletin, N° de pourvoi : 83-11.241, Décision attaquée : Cour d'appel de Paris, chambre 1 supplémentaire, du 05 novembre 1982

[5] – بن عصمان جمال،تنفيذ الحكم الأجنبي في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ،مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية و الإجتماعية ،جامعة أحمد دراية أدرار ،مجلد 11 عدد 02،2012 ،الجزائر، ص 01–24

-voir aussi : Cour de cassation , Chambre civile 1, 03 mars 2021, N° de pourvoi : 19-19471, Publié au bulletin

cour de cassation - Chambre civile 1, 6 février 1985, N° de pourvoi : 83-11.241, Décision - 6 attaquée : Cour d'appel de Paris, chambre 1 supplémentaire, 1982-11-05, du 05 novembre 1982, Publication : Bulletin 1985 I N. 55 p. 54

– أنظر كذلك عبد القادر مهداوي ،تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية طبقا لاتفاقيات التعاون القضائي بين الجزائر والدول المغاربية ، مجلة الدراسات الحقوقية،جامعة الطاهر مولاي سعيدة ،مجلد1 عدد2 ،2004 ،الجزائر ،ص 49–66 .

Voir aussi : Marie-Laure Niboyet, Isabelle Rein Lescastreyres, Laurie Dimitrov, DROIT INTERNATIONAL PRIVÉ, exercices pratiques, 2e édition, L.G.D.J, p23

[7] –عبد النور أحمد ،إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية دراسة مقارنة ،مذكرة ماجستير ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2009 ص 96 .

إن الرقابة على الاختصاص القضائي للمحكمة الأجنبية مصدرة الحكم يقصد به التأكد من طرف قاضي التنفيذ من الاختصاص غير المباشر للمحكمة الأجنبية و لا تتعدى الرقابة في ظل نظام المراقبة إلى الموضوع إلا فيما يتصل بمخالفة النظام العام .

حيث لا تتحقق الرقابة على اختصاص المحكمة الأجنبية مصدرة الحكم إلا من خلال معرفة القانون مرجع الرقابة أي القانون الذي تبين قواعده، هل المحكمة الأجنبية مختصة بنظر النزاع أم العكس ، بمعنى هل يتحقق قاضي التنفيذ من الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة الأجنبية وفقاً لمعيار قانون دولة الإصدار أي قانون دولة المحكمة التي أصدرت الحكم؟ أم وفقاً لمعيار قانون دولة التنفيذ ؟ أم أن هناك معياراً آخر أو شروطا يلجأ إليها قاضي التنفيذ لمعرفة ما إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم مختصة اختصاصاً دولياً من عدمه؟ [1]

قبل الإشارة للمشرع الجزائري فإنه في التشريع المقارن نجد المشرع المصري والذي نص على قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قانون المرافعات قد بين منهج الرقابة على اختصاص المحكمة الأجنبية من طرف القاضي المصري عند طلب تنفيذ حكم أجنبي في مصر فقد نص في المادة 298 فقرة 01 من قانون المرافعات على ما يلي : (لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي :

1-أن محاكم الجمهورية غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر و أن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقا لقواعد الإختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها ...)[2]

بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يورد مثل هذا النص في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لذلك سوف نستقرئ منهج الرقابة لدى المشرع الجزائري من خلال معياري الاختصاص بحسب بلد الإصدار أو بلد التنفيذ طبقا للإتفاقيات الثنائية للتعاون القضائي التي ترتبط بها الجمهورية الجزائرية و كذلك الإتفاقيات الجماعية ،كما أنه يجب بيان منهج الرقابة على اختصاص المحكمة الأجنبية في حالة إنعدام الإتفاقية الدولية في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية و التعاون القضائي وهو ما سنوضحه لاحقا.

أما نطاق الرقابة على إختصاص المحكمة الأجنبية مصدرة الحكم فإنه يتعلق فقط بالإختصاص الدولي أما الإختصاص الداخلي المحلي أو النوعي للمحكمة الأجنبية فلا يخضع للرقابة من قاضي التنفيذ ،كما أن نطاق الرقابة يشمل كذلك ما يسمى بجدية الإختصاص أي أن تكون للدولة مصدرة الحكم علاقة بأحد عناصر الرابطة ذات العنصر الأجنبي [3] حيث أن إنعدام جدية الإختصاص قد يشكل قرينة على الغش نحو الإختصاص [4] وهذا ما إستقر عليه القضاء في فرنسا خاصة،

---

[1]- نور حمد الرحوم الحجايا ، رقابة الاختصاص القضائي عند تنفيذ الأحكام الأجنبية في الأردن ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مؤتة ،الأردن ،مجلد 18 عدد 07 ،2003 ،الأردن ،ص 49-87

[2] – صالح جاد المنزلاوي ،المرجع السابق ص 206 .

[3] – هشام علي صادق ،تنازع الإختصاص القضائي الدولي ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،مصر 2002 ،ص49 .

[4] –نور حمد الرحوم الحجايا ، المرجع السابق .

فقاضي التنفيذ يرفض الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي إذا إنعقد الإختصاص للمحكمة الأجنبية عن طريق الغش[1]، وكما يبحث قاضي التنفيذ و يتأكد من إنتفاء الغش نحو القانون فكذلك يتأكد من إنتفاء الغش نحو الإختصاص القضائي .

2.2- مصادر الإختصاص الدولي القضائي

نتكلم عن مصادر الإختصاص الدولي القضائي لأهميتها البالغة في تحديد قواعد الإختصاص و معيار هذا الإختصاص حيث أن المصادر على نوعين الأول يمثله التشريع و يتمثل المصدر الثاني في الإتفاقيات الدولية وهذه الإتفاقيات إما إتفاقيات ثنائية وغالبا ما تكون إتفاقيات للتعاون القضائي أو إتفاقيات جماعية .

1.2.2- التشريع الوطني كمصدر من مصادر الإختصاص الدولي القضائي

مثل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بالمواد من 37 إلى 40 وما يلاحظ على قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، أنه لم يورد قواعد تحدد الاختصاص القضائي للمحكمة الجزائرية في مجال المنازعات الدولية، فقد أورد فقط قواعد تحدد الاختصاص في المجال الداخلي وأورد الاختصاص المنعقد للمحاكم الجزائرية في المجال الدولي على أساس معيار الجنسية بالمواد 40 و 41 على عكس المشرع المصري الذي أورد قواعد تحدد اختصاص المحاكم المصرية إذا كان النزاع يتضمن عنصر أجنبي وذلك في قانون المرافعات المدنية و التجارية من المواد 28 إلى 35 وكذلك المشرع التونسي بالفصول من 03 إلى 10 من مجلة القانون الدولي الخاص

2.2.2- الاتفاقيات الدولية كمصدر من مصادر الإختصاص الدولي القضائي

تنقسم الاتفاقيات الدولية إلى نوعين:

-**الاتفاقيات الثنائية للتعاون القضائي** : يهمنا في نطاق القانون الدولي الخاص إتفاقيات التعاون القضائي في المواد المدنية و التجارية ،أحيانا تكون مستقلة و أحيانا تكون جزء من إتفاقية عامة أي تضم حتى الجانب الجزائي ،وهي لا تتضمن قواعد للإختصاص القضائي بل تحدد معيار الإختصاص الذي سوف نوضحه لاحقا ،يوصفها الفقه الفرنسي كذلك بأنها محددة للإختصاص غير المباشر [2]

الإتفاقيات الجماعية: غالبا ما تتضمن قواعد للإختصاص القضائي يوصفها الفقه الفرنسي بأنها محددة للإختصاص المباشر .[3]

أ-الإتفاقيات الإقليمية: مثل اتفاقية الرياض[1] للتعاون القضائي لسنة 1983 وصادقت عليها الجزائر سنة 2001 حيث تمت الإتفاقية في إطار جامعة الدول العربية .

[1] - حفيظة السيد الحداد ،المرجع السابق ص 202 .

[2] -André Ponsard, Le contrôle de la compétence des juridictions étrangères, In: Droit international privé : travaux du Comité français de droit international privé, 7e année, 1985-1986.éd.CNRC,paris 1988. pp. 47-70, (https://www.persee.fr/issue/tcfdi_1140-5082_1988_num_7_1985)

ب–الإتفاقيات الجماعية: توجد العديد من الإتفاقيات الدولية في إطار منظمة الأمم المتحدة ،هاته الإتفاقيات تتضمن قواعد للإختصاص الدولي القضائي في النزاع الذي يرتبط بموضوع الإتفاقية

مثل الاتفاقية الدولية لنقل البضائع كليا أو جزئيا عبر البحر لسنة 2008[2] و هذه الإتفاقية تمت في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث تعقد الاختصاص في مجال النقل البحري إلى محكمة ميناء الشحن أو ميناء التفريغ أو موطن الناقل البحري.

3– الرقابة على إختصاص المحكمة الأجنبية في حالة وجود إتفاقية دولية ثنائية

الرقابة على إختصاص المحكمة الأجنبية تتطلب من القاضي الجزائري أن يسلك منهجا معينا يطبق بمقتضاه أدوات الرقابة على الحكم الأجنبي وهي القانون الجزائري متمثلا في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والإتفاقيات الدولية الثنائية أوالجماعية في مجال التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وكذا الإتفاقيات الخاصة المنظمة للإختصاص القضائي في موضوع معين، ويعد من أدوات الرقابة كذلك قانون الدولة مصدرة الحكم القضائي إذ يجب الرجوع إليه في العديد من الأحوال .

إن الإتفاقيات الثنائية في مجال التعاون القضائي في المواد المدنية و التجارية في الغالب الأعم لا تتضمن قواعد للإختصاص الدولي القضائي إلا أنها تحدد معيار إختصاص المحكمة ويقصد بمعيار اختصاص المحكمة طريقة معرفة القاضي الوطني عند نظره لدعوى تنفيذ الحكم الأجنبي هل أن المحكمة الأجنبية مختصة بنظر النزاع أم العكس؟ ،كما يطبق المعيار كذلك لمعرفة هل أن المحكمة الوطنية مختصة بالنزاع إذا رفع أمامها بداءة ،أي أن المعيار يطبق بطريقة مزدوجة فيطبق أمام القاضي الوطني عند نظره لدعوى تنفيذ حكم أجنبي ويطبق أمامه كذلك عندما يريد الفصل في نزاع ذو عنصر أجنبي رفع أمامه ،وحيث أن معيار الإختصاص لا يخرج عن صورتين الأولى معيار بلد الإصدار و الصورة الثانية معيار بلد التنفيذ .

1.3– إختصاص المحكمة الأجنبية طبقا للإتفاقية ذات معيار بلد الإصدار

يقصد بمعيار بلد الإصدار ،أن الحكم المراد مهره بالصيغة التنفيذية من طرف قاضي بلد التنفيذ يكون صدر عن محكمة مختصة طبقا لقواعد الإختصاص في بلد المحكمة مصدرة الحكم .

لقد أبرمت الجمهورية الجزائرية العديد من الإتفاقيات الثنائية في مجال التعاون القضائي و التي ترتكز على معيار بلد الإصدار مثل اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية والجمهورية التونسية في 26 جويلية 1963[3] و اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية مصر العربية سنة 1967 ، حيث نصت المادة 19 من الإتفاقية الجزائرية التونسية على ما

---

[1] – إتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة 1983 صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 01-47 في 11 فيفري 2001 جريدة رسمية رقم 11 سنة 2001

[2] – اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً (نيويورك، 2008) ("قواعد روتردام")
https://uncitral.un.org/ar/texts/transportgoods/conventions/rotterdam_rules

[3] –تمت المصادقة عليها بالأمر 450-63 في 14 نوفمبر1964 الجريدة الرسمية رقم 87 في22 نوفمبر 1963 .

يلي:(ما تصدره المحاكم القائمة في كل من تونس و الجزائر في المادة المدنية و التجارية بمقتضى سلطاتها القضائية و الولائية يكون له قانونا بتراب البلاد الأخرى قوة الشيء المحكوم فيه إذا توفرت فيه شروط الآتية :

أ-أن يكون الحكم صادرا عن هيئة قضائية مختصة طبق القواعد المنطبقة من طرف الدولة الطالبة ما لم يتنازل المعني بالأمر عن ذلك تنازلا ثابتا .) ونفس النص ورد بالمادة 17 من الإتفاقية الجزائرية المصرية المصادق عليها من الجزائر في (يجب للأمر بتنفيذ الأحكام و الأوامر المشار إليها في المادة السابقة أن تتوافر فيها الشروط الآتية :

أ-أن يكون الحكم أو الأمر صادرا عن هيئة قضائية مختصة وفقا للقواعد المطبقة في الدولة الطالبة ما لم يتنازل عن ذلك صاحب الشأن.)

من خلال النصين فإن الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه يجب أن يكون صادرا عن محكمة مختصة طبقا لقواعد الإختصاص في قانون دولة المحكمة مصدرة الحكم ،فهل يعني هذا أن قاضي التنفيذ حتى يتحرى إختصاص المحكمة مصدرة الحكم يجب عليه أن يطلع أولا ويرجع لقانونها ليعرف هل هي مختصة أم العكس ؟ أم يسترشد بقانونه ليعرف هل أن النزاع تختص به محكمته فإن كانت غير مختصة إنعقد الإختصاص للمحكمة الأجنبية مصدرة الحكم؟

للإجابة عن هذا السؤال نورد طريقة ومنهج معرفة القاضي إختصاص المحكمة الأجنبية مصدرة الحكم ،حيث يقوم القاضي أولا بفحص الإتفاقية الثنائية المتعلقة بالتعاون القضائي في المواد المدنية و التجارية و في باب تنفيذ الأحكام وذلك من أجل معرفة معيار الإختصاص ،وفي مثالنا و صورتنا الحالية فإن المعيار هو معيار بلد الإصدار ،وبعد ذلك يرجع لقانونه ليتحرى قاعدة الإختصاص بشأن النزاع الصادر فيه الحكم الأجنبي ليتأكد هل أن قاعدة الإختصاص في قانونه تتعلق بالإختصاص الحصري أم العادي ،ثم يطلع على قواعد الإختصاص في القانون الأجنبي ويتحرى طبيعة قاعدة الإختصاص هل هي حصرية أم عادية ،وبمقابلة النصوص فإن الأمر لا يخرج عن أربعة حالات:

1- في الحالة التي يكون فيها اختصاص محكمة بلد الإصدار حصري وكذلك إختصاص محكمة بلد التنفيذ حصري فإن الأولوية في الإختصاص لمحكمة بلد الإصدار.

2- في الحالة التي يكون فيها اختصاص محكمة بلد الإصدار إختياري "أي جوازي" وكذلك إختصاص محكمة بلد التنفيذ إختياري فلا يمنع من تنفيذ الحكم الأجنبي [1]،حيث تعتبر المحكمة الأجنبية مختصة .

3- في الحالة التي يكون فيها اختصاص محكمة بلد الإصدار جوازي و إختصاص محكمة بلد التنفيذ حصري فإن الأولوية لمحكمة بلد التنفيذ ،لأن الإختصاص الحصري إختصاصا مانعا .

4- في الحالة التي يكون فيها اختصاص محكمة بلد الإصدار حصري وإختصاص محكمة بلد التنفيذ جوازي فإن الأولوية لمحكمة بلد الإصدار .

[1] - هشام صادق و عكاشة محمد عبد العال ،القانون الدولي الخاص ،تنازع القوانين –الإختصاص القضائي الدولي ،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ،2007 ،ص 379-380 .

-نستنتج أن القاضي الجزائري وتطبيقا لمعيار بلد الإصدار فإنه يعترف بإختصاص المحكمة الأجنبية إلا إذا كانت المحكمة الجزائرية مختصة حصريا و قاعدة الإختصاص في قانون بلد الإصدار ليست حصرية .

التطبيق على المحكمة الجزائرية و المحكمة التونسية:

رفعت دعوى أمام المحكمة الجزائرية لطلب مهر حكم صادر عن محكمة تونسية بالصيغة التنفيذية.

حيث أنه بإتباع المنهج و الحالات سالفة الذكر فإن القاضي الجزائري يعترف بإختصاص المحكمة التونسية إلا إذا كانت قاعدة الإختصاص في القانون الجزائري تتعلق بالإختصاص الحصري للمحكمة الجزائرية في طبيعة النزاع الصادر بشأنه الحكم ،وكانت قاعدة الإختصاص في القانون التونسي لا تتعلق بالإختصاص الحصري للمحكمة التونسية ،ومثاله :

رفع دعوى أمام المحكمة الجزائرية لمهر حكم صادر عن محكمة تونسية يلزم مدعى عليه جزائري ،محل إقامته بالجزائر، بدفع تعويض لإخلاله بحقوق الملكية الأدبية التي وقع التمسك بحمايتها بتونس وحيث أن المحكمة التونسية قررت إختصاصها طبقا للفصل 05 الفقرة 04 من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي [1] التي تنص على على ما يلي:(تنظر المحاكم التونسية:

4- في النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية إذا وقع التمسك بحمايتها بالبلاد التونسية .)[2]

حيث بالرجوع لمجلة القانون الدولي الخاص التونسي نلاحظ أن الفصل 05 يتضمن قواعد عادية في الإختصاص ،أما الإختصاص الحصري للمحاكم التونسية فقد ورد بالفصل 08 من مجلة القانون الدولي الخاص التي تنص على ما يلي (تختص المحاكم التونسية دون سواها بالنظر:

1-إذا كان موضوع الدعوى يتعلق بإسناد الجنسية التونسية أو إكتسابها أوفقدانها أو سحبها أو إسقاطها.

2-إذا تعلقت الدعوى بعقار كائن بالبلاد التونسية.

3-إذا تعلقت الدعوى بإجراءات جماعية مثل إنقاذ المؤسسات أو التفليس.

4-إذا كان موضوع الدعوى طلب إجراء تحفظي أو تنفيذي بالبلاد التونسية و يستهدف مالا موجودا بها

5-وفي كل ما أسند إليها بنص خاص .)

حيث أن القاضي الجزائري عند فحصه للقانون التونسي فإنه يتأكد أن المحكمة التونسية مختصة طبقا لقاعدة عادية ،وعند رجوع القاضي الجزائري لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية المادة 40 فقرة 04[1] التي تنص على ما يلي : (فضلا عما ورد في المواد 37 و38 و46 من هذا القانون، ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها:

1- مجلة القانون الدولي الخاص ،منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية 2007 .

2 -المشرع التونسي إعتمد الحل المنصوص عليه بالمادة05 و06 مكرر من إتفاقية بارن في 09 سبتمبر1886 المتممة بباريس 1896 وبرلين 1908 وبارن 1914 ومراجعتها بروما 1928 و باريس 1971 وعدلت في 1979 .

-أنظر في هذا الصدد:- مبروك بنموسي،شرح المجلة التونسية للقانون الدولي الخاص ،المغاربية للطباعة و النشر و الإشهار ،تونس ،ط1،2003 ص 64 .

4-في مواد الملكية الفكرية، أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه.)[2]، حيث أنه بمقابلة نص الفصل 05 فقرة 04 من قانون بلد الإصدار مع المادة 40 فقرة 04 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من قانون بلد التنفيذ ،فإننا نجد أن الفصل 05 فقرة 04 من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي تتضمن قاعدة إختصاص عادية ،في حين أن المادة 40 فقرة 04 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تتضمن قاعدة إختصاص حصري وبالتالي في هذه الحالة فإن القاضي الجزائري يرفض مهر الحكم الصادر عن المحكمة التونسية بالصيغة التنفيذية ،رغم أن معيار الإتفاقية الثنائية للتعاون القضائي بين الجزائر و تونس ينص على أن الإختصاص يكون طبقا لقانون بلد الإصدار ،وفي هذه الحالة تم حجب الإختصاص عن المحكمة التونسية بالإختصاص الحصري للمحكمة الجزائرية.

2.3- إختصاص المحكمة الأجنبية طبقا للإتفاقية ذات معيار بلد التنفيذ

تنص الإتفاقيات التي تعتمد معيار بلد التنفيذ على أن تكون المحكمة مصدرة الحكم المراد مهره بالصيغة التنفيذية ،مختصة طبقا للقواعد القانونية للإختصاص القضائي في بلد التنفيذ ،ومن بين هذه الإتفاقيات إتفاقية تنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر و فرنسا في 27 أوت 1964 المعدلة [3]و المصادق عليها بالأمر 65-194 في 29 جويلية 1965 [4]، حيث تنص المادة الأولى(1)على ما يلي: (إن القرارات الصادرة حسب الإختصاص القضائي و الإختصاص الولائي في الأمور المدنية و التجارية عن المحاكم المنعقدة في الجزائر أو فرنسا تحوز حكما قوة القضية المقضية في بلد الدولة الأخرى إذا توافرت فيها جملة من الشروط أهمها أن يصدر القرار من محكمة مختصة وفقا للقواعد الخاصة بتنازع الإختصاص المطبق في الدولة التي سينفذ الحكم لديها.)

وعليه ،فإنه لمعرفة إختصاص المحكمة الأجنبية طبقا لمعيار بلد التنفيذ ،فإن القاضي الجزائري يتبع نفس المنهج الذي سلكه في الصورة الأولى أي معرفة إختصاص المحكمة الأجنبية طبقا لمعيار بلد الإصدار المشار إليه آنفا ،حيث يتحرى القاضي الجزائري قاعدة الإختصاص الواردة بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية هل هي قاعدة إختصاص حصرية طبقا للمادة 40 أم قاعدة إختصاص عادية ،ثم يتعرف على قاعدة الإختصاص في قانون الدولة مصدرة الحكم مثل القانون الفرنسي و يتأكد

---

[1]- أصبحت تختص بمنازعات الملكية الفكرية ،المحكمة التجارية المتخصصة بموجب المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،بعد تعديل هذا الأخير بموجب القانون رقم 32-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 ،جريدة رسمية عدد 48 لسنة 2022.

[2] – قاعدة موطن أومحل إقامة المدعى عليه أخذ بها القانون الفيدرالي السويسري المتعلق بالقانون الدولي الخاص في 18 ديسمبر 1987 بالمادة 109 و التي عدلت في 22 جوان 2007 .

https://fedlex.data.admin.ch/filestore/fedlex.data.admin.ch/eli/cc/1988/1776_1776_1776/20210101/fr/pdf-a/fedlex-data-admin-ch-eli-cc-1988-1776_1776_1776-20210101-fr-pdf-a.pdf

– كذلك المبدأ التوجيهي الرابع من مبادئ كيوتو يمنح الإختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه ،(المبادئ التوجيهية حول الملكية الفكرية و القانون الدولي الخاص ، ندوة جمعية القانون الدولي المنعقدة بكيوتو باليابان من 29 نوفمبر إلى 13 ديسمبر 2020)

[3] –معدلة بإتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر و فرنسا الموقعة في الجزائر في 27 جانفي 2019 والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 12-166 المؤرخ في 25 أفريل 2012 ،جريدة رسمية عدد 05 في 29 ماي 2021 .

[4] –جريدة رسمية عدد 68 مؤرخة في 17 أوت 1965 .

من قاعدة الإختصاص في القانون الأجنبي هل هي حصرية أم عادية ،وكما في الصورة الأولى فإن الأمر لا يخرج عن أربعة حالات:

1-في الحالة التي تكون فيها قاعدة الإختصاص في قانون الدولة مصدرة الحكم حصرية (فرنسا مثلا) وقاعدة الإختصاص في القانون الجزائري حصرية كذلك ففي هذه الحالة فإن الإختصاص ينعقد للمحاكم الجزائرية بلد التنفيذ بالأولوية ،فطبقا لمعيار الإتفاقية الإختصاص الحصري لبلد التنفيذ يحجب الإختصاص الحصري لبلد الإصدار.

2-حالة قاعدة الإختصاص عادية في بلد التنفيذ و عادية في بلد الإصدار فلا يوجد ما يمنع من مهر الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية ،لأن الإختصاص العادي لمحكمة بلد التنفيذ لا يحجب الإختصاص العادي لمحكمة بلد الإصدار.

3-حالة قاعدة الإختصاص حصرية في بلد الإصدار و عادية في بلد التنفيذ فالإختصاص يعود لمحكمة بلد الإصدار ،و بمهر الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية ،لأن الإختصاص الحصري لمحكمة بلد الإصدار يحجب الإختصاص العادي لمحكمة بلد التنفيذ.

4-حالة قاعدة الإختصاص عادية في بلد الإصدار و حصرية في بلد التنفيذ ففي هذه الحالة فإن الإختصاص ينعقد لمحكمة بلد التنفيذ ويتم رفض مهر الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية .

نستنتج أن القاضي الجزائري يرفض مهر الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية إذا كان النزاع يتعلق بقاعدة إختصاص حصري للمحكمة الجزائرية ،فيما عدا ذلك لا يوجد ما يمنع من مهر الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية .

التطبيق على المحكمة الجزائرية و المحكمة الفرنسية:

رفعت دعوى أمام المحكمة الجزائرية لأجل مهر حكم بالصيغة التنفيذية صادر عن محكمة فرنسية لصالح جزائري ضد مدعى عليه جزائري كلاهما مقيم بفرنسا يلزمه الحكم بتسديد مبلغ مالي مصدره عقد إيجار عقار بالجزائر ،ونظرا لأن المدعى عليه ليست له أموال في فرنسا بل لديه حساب بنكي بالجزائر و عقارات بالجزائر فأراد المدعي التنفيذ على أموال المدين المدعى عليه الموجودة بالجزائر .

حيث أن منهج القاضي الجزائري في رقابة إختصاص المحكمة الفرنسية يكون كالآتي:

يجب أولا فحص برتوكول التعاون القضائي بين الجزائر و فرنسا لسنة 1964 ،حيث نجده ينص على أن المحكمة تكون مختصة طبقا لقانون بلد التنفيذ ،ونقوم بإتباع نفس الخطوات كما في المثال السابق حيث يقوم القاضي الجزائري بفحص قاعدة الإختصاص المطبقة في الحكم الفرنسي فيجد أن الحكم أسس إختصاصه على المادة 46 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي التي تضع قاعدة إختيارية إلى جانب موطن المدعى عليه و هي في المواد المختلطة محكمة وجود العقار ،ثم يفحص القاضي الجزائري قاعدة الإختصاص في القانون الجزائري ،قانون بلد التنفيذ فنجد أن المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص على قاعدة إختصاص حصرية و هي محكمة وجود العقار ،ففي هذه الحالة فإن

الإختصاص منعقد أصلا للمحكمة الجزائرية محكمة وجود العقار ،و في هذه الحالة يتم رفض مهر الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية.

نخلص إلى أنه في ماعدا الإختصاص الحصري للمحكمة الجزائرية بوصفها محكمة بلد التنفيذ فإن الحكم الأجنبي يحظى بالتنفيذ في الجزائر.

4- الرقابة على إختصاص المحكمة الأجنبية في حالة وجود إتفاقية دولية جماعية

إن الإتفاقيات الدولية الجماعية المتعلقة بالإختصاص عادة ما يكون موضوعها التعاون القضائي مثل إتفاقية الرياض للتعاون القضائي بين البلدان العربية لسنة 1983[1]، أو أنها تتعلق بتنفيذ الأحكام الأجنبية مثل إتفاقية لاهاي المتعلقة بالإعتراف و تنفيذ الأحكام الأجنبية في المواد المدنية و التجارية لسنة 1971 [2]وكذلك إتفاقية 2019 ،وقد تكون الإتفاقية ناظمة و حاكمة لمجال أو نشاط معين مثل إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا لسنة 2008[3]، و سوف نتناول إتفاقية الرياض كنموذج للرقابة على إختصاص المحكمة الأجنبية العربية مصدرة الحكم الذي يراد تنفيذه في الجزائر ،وذلك لعلاقة إتفاقية الرياض للتعاون القضائي بالإتفاقيات الثنائية العربية في مجال التعاون القضائي،والتي سنقوم بإبرازها في هذا البحث.

1.4- قواعد ومعيار الإختصاص في إتفاقية الرياض للتعاون القضائي وتطبيقها

1.1.4- قواعد الإختصاص

تناولت إتفاقية الرياض للتعاون القضائي قواعد أو ضوابط للإختصاص القضائي وذلك بالمواد 26 و27 و 28 حيث وردت قواعد الإختصاص من خلال النصوص كالآتي:

المادة 26 (الإختصاص في حالة النزاع حول أهلية الشخص طالب التنفيذ أو حالته الشخصية:

---

[1] – اعتمدها مجلس وزراء العدل العرب في دورته الأولى بالقرار رقم (1) د1 – 1983/4/6، ودخلت حيّز النفاذ بتاريخ 1985/10/30 صادقت عليها الجزائر في 2001/05/20 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-74 مؤرخ في 11 فيفري 2001 ،جريدة رسمية عدد 11 الصادرة في 12 فيفري 2001 .

[2] –تناولت المادة 10 و 11 قواعد الإختصاص ،الجزائر ليست منظمة للإتفاقية ،الدولة العربية المنظمة للإتفاقية هي دولة الكويت .

[3] – اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً (نيويورك، 2008) (قواعد روتردام) اعتمدتها الجمعية العامة في 11 كانون الأول/ديسمبر 2008،حيث أوردت المادة 66 من الاتفاقية قاعدة إختصاص في الدعاوي ضد الناقل حيث نصت على ما يلي :(إذا لم يتضمن عقد النقل اتفاقا بشأن اختيار حصري للمحكمة يمتثل لأحكام المادة 67 أو المادة 72 ،حق للمدعي أن يرفع دعوى قضائية بمقتضى هذه الاتفاقية على الناقل:

أ- أمام محكمة مختصة يقع ضمن نطاق ولايتها أحد الأماكن التالية: مقر الناقل، مكان التسلم المتفق عليه في عقد النقل، الميناء الذي تحتمل فيه البضائع على السفينة في البداية، أو الميناء الذي تفرغ فيه البضائع من السفينة في النهاية.

ب- أمام محكمة أو محاكم مختصة يعينها اتفاق مبرم بين الشاحن والناقل لغرض البت فيما قد ينشأ بمقتضى هذه الاتفاقية من مطالبات تجاه الناقل.

الجزائر غير منظمة لهذه الإتفاقية لكنها عضوا في إتفاقية بروكسل لسنة 1924 حيث تاريخ نفاذ الإتفاقية في الجزائر كان في 1964/10/13 العنوان الرسمي لقواعد لاهاي تعرف بـ"الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض قواعد القانون المتعلقة بسندات الشحن". تم تعديلها ببروتوكولي عام 1968 و 1979 مع ملاحظة أن الجزائر لم تنضم لبروتوكولي التعديل .

تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي يكون الشخص من مواطنيه وقت تقديم الطلب مختصة في قضايا الأهلية والأحوال الشخصية إذا كان النزاع يدور حول أهلية هذا الشخص أو حالته الشخصية.)

المادة 27 (الإختصاص في حالة الحقوق العينية:

تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي يوجد في إقليمه موقع العقار مختصة بالفصل في الحقوق العينية المتعلّقة به.)

المادة 28 (حالات اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الصادر فيه الحكم:

في غير المسائل المنصوص عليها في المادتين (26، 27) من هذه الإتفاقية تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي صدر فيه الحكم مختصة في الحالات الآتية:

أ. إذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته وقت إفتتاح الدعوى يوجد في إقليم ذلك الطرف المتعاقد.

ب. إذا كان للمدعى عليه وقت إفتتاح الدعوى محل أو فرع ذو صبغة تجارية أو صناعية أو غير ذلك في إقليم ذلك الطرف المتعاقد وكانت قد أقيمت عليه الدعوى لنزاع متعلّق بممارسة نشاط هذا المحل أو الفرع.

ج. إذا كان الإلتزام التعاقدي موضوع النزاع قد نفّذ، أو كان واجب التنفيذ لدى ذلك الطرف المتعاقد بموجب إتفاق صريح أو ضمني بين المدّعي والمدعى عليه.

د. في حالات المسؤولية غير العقدية، إذا كان الفعل المستوجب للمسؤولية قد وقع في إقليم ذلك الطرف المتعاقد.

هـ. إذا كان المدعى عليه قد قبل الخضوع صراحة لاختصاص محاكم الطرف المتعاقد سواء كان عن طريق تعيين موطن مختار أو عن طريق الإتفاق على اختصاصها متى كان قانون ذلك الطرف المتعاقد لا يحرم مثل هذا الإتفاق.

و. إذا أبدى المدعى عليه دفاعه في موضوع الدعوى دون أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوع أمامها النزاع.

ز. إذا تعلّق الأمر بطلبات عارضة وكانت هذه المحاكم قد اعتبرت مختصة بنظر الطلب الأصلي بموجب نصّ هذه المادة.

2.1.4- معيار الإختصاص

على غرار الإتفاقيات الثنائية التي تورد معيار الإختصاص بين معيار بلد الإصدار أو معيار بلد التنفيذ فإن إتفاقية الرياض للتعاون القضائي تبنت معيار بلد التنفيذ وذلك بالمادة 25 الفقرة (ب) حيث نصت على ما يلي:(مع مراعاة نصّ المادة (30) من هذه الإتفاقية يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد آخر في القضايا المدنية بما في ذلك الأحكام المتعلّقة بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية، وفي القضايا التجارية والقضايا الإدارية، وقضايا الأحوال الشخصية، الحائزة لقوة الأمر المقضي به وينفّذها في إقليمه وفق الإجراءات المتعلّقة بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب وذلك إذا كانت محاكم الطرف المتعاقد التي أصدرت الحكم مختصة طبقاً لقواعد الإختصاص القضائي الدولي المقرّرة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الإعتراف أو التنفيذ أو مختصة بمقتضى أحكام هذا الباب، وكان النظام القانوني للطرف المتعاقد المطلوب إليه الإعتراف أو التنفيذ لا يحتفظ لمحاكمه أو لمحاكم طرف آخر دون غيرها بالإختصاص بإصدار الحكم.

3.1.4–تطبيق قواعد و معيار الإختصاص على ضوء إتفاقية الرياض للتعاون القضائي

يجب التنويه أنه حين يعرض نزاع ذو عنصر أجنبي على المحكمة الجزائرية و يرتبط أحد عناصر العلاقة بدولة عربية مصدقة على إتفاقية الرياض للتعاون القضائي فإن أحكام الإتفاقية ملزمة للقاضي و يثيرها من تلقاء نفسه وإلا تعرض الحكم أو القرار للنقض من طرف المحكمة العليا تطبيقا لأحكام المادة 358 فقرة 07 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .إن تطبيق أحكام إتفاقية الرياض فيما يتعلق بقواعد الإختصاص القضائي إلى جانب قواعد الإختصاص المنصوص عليها في التشريع الوطني تكون

كالآتي :

1–تغليب قواعد الإختصاص الحصري المنصوص عليها في القانون الوطني على قواعد الإختصاص المنصوص عليها في إتفاقية الرياض وذلك بدلالة المادة 25 فقرة "ب"من إتفاقية الرياض المذكورة آنفا، أي أن المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تقدم على القواعد والضوابط المنصوص عليها في إتفاقية الرياض مثل قاعدة الإختصاص في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المتعلقة بمحكمة مقر الزوجية في قضايا الطلاق فإنها تقدم على محكمة جنسية المدعي الواردة بالمادة 26 من إتفاقية الرياض.

2 – تبقى الضوابط و القواعد العادية للإختصاص الواردة في القانون الوطني إلى جانب القواعد المنصوص عليه في إتفاقية الرياض فيتم حصر مجال قواعد الإختصاص القضائي بالقواعد المنصوص عليها في إتفاقية الرياض بالإضافة إلى قواعد الإختصاص في القانون الوطني و التي لم تتناولها إتفاقية الرياض أي أنه في حالة تعارض قاعدة عادية للإختصاص في القانون الوطني مع قاعدة إختصاص واردة بإتفاقية الرياض فيتم إستبعاد القواعد الوطنية العادية المخالفة لقواعد الإتفاقية ويبقى المجال يضم قواعد الإختصاص في الإتفاقية والقواعد الوطنية التي لم تتناولها إتفاقية الرياض.

3–حيث أن تطبيق قواعد الإختصاص في إتفاقية الرياض الذي يقوم على معيار بلد التنفيذ يتضح من خلال المثال التالي : صدور حكم قضائي عن محكمة تونسية ويراد تنفيذه في الجزائر،إن النتيجة تكون وفقا للحالات الآتية:

أ–إذا كانت قواعد الإختصاص القضائي في الجزائر تمنح الإختصاص للمحكمة التونسية فهنا تعتبر المحكمة التونسية مختصة و يمهر الحكم بالصيغة التنفيذية .

ب–إذا كانت قواعد الإختصاص القضائي في الجزائر لا تمنح الإختصاص للمحكمة التونسية و في نفس الوقت لا تحتفظ للمحاكم الجزائرية بالإختصاص الحصري و لا تحتفظ كذلك لمحاكم دولة ثالثة منظمة للإتفاقية بالإختصاص الحصري ففي هذه الحالة تعتبر المحكمة التونسية مختصة إذا توافرت إحدى قواعد الإختصاص المبينة في الإتفاقية .

ج-إذا كانت المحكمة الجزائرية مختصة حصرا أو محكمة دولة ثالثة منظمة للإتفاقية هي الأخرى مختصة حصرا فإن المحكمة التونسية لا تعتبر مختصة بالنزاع حتى لو توافرت إحدى قواعد الإختصاص المبينة في الإتفاقية ونتيجة لذلك يتم رفض مهر الحكم بالصيغة التنفيذية [1]

2.4-علاقة أحكام إتفاقية الرياض بالإتفاقيات الثنائية

من المتفق عليه فإن قواعد و أحكام الإتفاقيات الدولية النافذة في الجزائر تتقدم في التطبيق على قواعد التشريع الوطني هذا كقاعدة عامة لكنه بالنسبة لإتفاقية الرياض للتعاون القضائي فإن قواعد الإتفاقية تتقدم فقط على القواعد العادية للإختصاص أما القواعد الحصرية فهي التي تتقدم على قواعد الإتفاقية ،ومادامت الإتفاقيات الدولية في مرتبة واحدة من حيث القوة فالسؤال المطروح أيهما يتقدم في التطبيق الإتفاقية الجماعية أم الإتفاقية الثنائية ؟ وحتى في مجال الإتفاقيات الجماعية أو المتعددة الأطراف فينهض كذلك تساؤل حول تطبيق اتفاقيتين سابقة و لاحقة تنظمان موضوع واحد ،وكذلك التنازع في مجال التطبيق بين الإتفاقية العامة والإتفاقية الخاصة ،و حيث أن هذين السؤالين عامين من شأنها أن يحيدا بنا عن إطار الموضوع لذلك سنبقى ضمن دائرة العلاقة بين إتفاقية الرياض للتعاون القضائي بوصفها إتفاقية متعددة الأطراف وبين الإتفاقية الثنائية ونأخذ مثال عن ذلك إتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وتونس .

كما أسلفنا سابقا فإن الإتفاقيات الثنائية للتعاون القضائي لا تتضمن قواعد للإختصاص لذلك فلا ينشأ تنازع بين إتفاقية الرياض و الإتفاقية الثنائية للتعاون القضائي في مجال قواعد الإختصاص ، هذا من حيث قواعد ،أما من حيث معيار الإختصاص فإننا نتصور حدوث تنازع حول معيار الإختصاص القضائي بين إتفاقية الرياض للتعاون القضائي و الإتفاقية الثنائية ، فهل يطبق معيار بلد الإصدار أم معيار بلد التنفيذ ؟ طالما أن إتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وتونس تنص بالمادة 19 على معيار قانون بلد الإصدار بينما تنص إتفاقية الرياض بالمادة 25 على معيار بلد التنفيذ .

يعرف هذا السؤال في القانون الدولي بتنازع الإتفاقيات الدولية و تنظمه كقاعدة عامة المادة 30 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 و الموسعة في سنة 1986 ،في حالة إذا لم تتضمن الإتفاقية اللاحقة حلا لمسألة التنازع ،لكنه بالرجوع لأحكام إتفاقية الرياض للتعاون القضائي فنجدها قد حاولت إيجاد حل للتنازع بينها و بين الإتفاقيات الثنائية و ذلك من خلال المادة 69 المعدلة سنة 1997 .

إن قواعد الإختصاص الواردة بإتفاقية الرياض تستوعبها النظم القانونية للدول أطراف الإتفاقية وحيث أنه ما دامت قواعد الإختصاص ذات المصدر الإتفاقي متشابهة و موحدة بين الدول العربية ومنها الجزائر و تونس في مثالنا فلا ينشأ هناك تنازع حول الإختصاص القضائي بين محاكم الدولتين سواء طبقنا معيار بلد الإصدار أو معيار بلد التنفيذ .

[1] -عليوة عالية ،تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية الخاصة بمنازعات الأحوال الشخصية في الجزائر ،مجلة القانون و العلوم السياسية ،المركز الجامعي النعامة ،مجلد04 عدد 01 ،ص 398 -414، 2018 .

من الناحية النظرية إذا كانت الإتفاقية الجماعية لاحقة للإتفاقية الثنائية فإنها تنص على وجوب تعديل الدول الأطراف لإتفاقياتها الثنائية لتتماشى مع أحكام الإتفاقية الجماعية ،والإتفاقيات الثنائية التي تعقد بعد الإتفاقية الجماعية لا يجوز أن تخالف أحكامها كذلك ،وهذا لإضفاء عنصر الإلزام على الإتفاقية الجماعية.

إن إتفاقية الرياض للتعاون القضائي كانت ملزمة قبل تعديل المادة 69 التي تنص على ما يلي :"أحكام الإتفاقية ملزمة لأطرافها:

أ- تكون أحكام هذه الإتفاقية ملزمة لجميع أطرافها المتعاقدة فلا يجوز لطرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة الإتفاق على ما يخالف أحكامها.

ب- إذا تعارضت أحكام هذه الإتفاقية مع أحكام أية إتفاقية خاصة سابقة يطبّق النص الأكثر تحقيقاً لتسليم المتهمين والمحكوم عليهم."

إنه بمقتضى نص المادة 69 قبل التعديل كانت الإتفاقية ملزمة لأطرافها فيما يتعلق بتسليم المتهمين و المحكوم عليهم إذا حدث تعارض بين أحكام إتفاقية سابقة و بين أحكام إتفاقية الرياض فإنه يطبق النص الذي يحقق تسليم المتهمين و المحكوم عليهم ،أما باقي الأحكام ومنها الإختصاص القضائي و تنفيذ الأحكام الأجنبية فإن الإتفاقية ملزمة و إذا حدث تعارض بين أحكام إتفاقية سابقة و أحكام إتفاقية الرياض فإن أحكام هذه الأخيرة هي الأولى بالتطبيق، لكن المادة 69 بنصها المذكور أعلاه تم تعديلها سنة 1997[1] فأصبح نصها كالآتي:

"لا تخل هذه الإتفاقية بالإتفاقيات الخاصة بين بعض الدول الأعضاء وفي حالة تعارض أحكام هذه الإتفاقية مع أحكام أي إتفاقية خاصة فتطبق الإتفاقية الأكثر تحقيقا لتسليم المتهمين و المحكومين وتحقيق التعاون الأمني و القضائي في المجالات الأخرى."

إن نص التعديل خلق إشكالا كبيرا في بداية و مفتاح منهج الرقابة على إختصاص المحكمة الأجنبية ،حيث أن المادة 69 فتحت التنازع على مصراعيه بحيث لا يتعرف القاضي بسهولة على معيار إختصاص المحكمة مصدرة الحكم هل أن الإختصاص يحكمه معيار قانون بلد الإصدار أم معيار قانون بلد التنفيذ ؟.

حاولت إتفاقية الرياض وضع حل لمسألة التنازع بموجب المادة 69 بعد التعديل فنصت على أنه في حالة التعارض بين أحكامها و بين أحكام إتفاقية خاصة –ومنها الإتفاقية الثنائية- فإنه يتم تطبيق أحكام الإتفاقية الأكثر تحقيقا لتسليم المتهمين و المحكومين و تحقيق التعاون الأمني و القضائي في المجالات الأخرى ، إن عبارة"...وتحقيق التعاون الأمني و القضائي في المجالات الأخرى" تنصرف كذلك إلى التعاون القضائي في تنفيذ الأحكام في المواد المدنية و التجارية والحال أن القاضي الوطني الناظر في دعوى الأمر بالتنفيذ تبقى له السلطة التقديرية في تطبيق أي المعايير التي يراها مناسبة و الأكثر تحقيقا للتعاون القضائي حيث أنه كما أسلفنا فإن التنازع يكون في مجال معيار الإختصاص وليس بين قواعد الإختصاص لأن الإتفاقيات الثنائية لا تتضمن قواعد للإختصاص القضائي ،و بما أن معيار الإختصاص في الإتفاقيات الثنائية بين

[1] – قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 258 في 1997/11/26 في الدورة العادية الثالثة عشر (13)

الجزائر و الدول العربية هو "مراقبة إختصاص المحكمة مصدرة الحكم على أساس قواعد بلد الإصدار ،في حين نجد إتفاقية الرياض تنص في المادة 25 فقرة ب على مراقبة إختصاص المحكمة على أساس قانون بلد التنفيذ أو قانون دولة متعاقدة تحتفظ دولة التنفيذ لها بالإختصاص ،وكما هو واضح فهما معياران متعارضان يصعب التوفيق بينهما .[1]

لحل التنازع بين المعيارين فإننا نطبق غاية نص المادة 69 وهي تحقيق التعاون القضائي أي تطبيق المعيار الذي يحقق التعاون القضائي وفكرة التعاون القضائي تقودنا إلى طرح السؤال حول تعريفه ؟

ليس هناك تعريف نظري للتعاون القضائي [2]، لكن لدينا تحديدا ملموسا لما يشمله ويتمثل إطاره بالخصوص فيما يلي :

(أ) الاعتراف المتبادل بين الدول بالقرارات القضائية وغير القضائية وإنفاذها و يكون بالإتفاقيات الثنائية أو الإقليمية أو المتعددة .

ب) خدمة وتقديم الوثائق القضائية وغير القضائية عبر الحدود .

(ج) السعي لإيجاد توافق بين القواعد المطبقة في الدول فيما يتعلق بتنازع القوانين و الإختصاص القضائي للقضاء أو الحد بقدر الإمكان من تنازع الإختصاص و تنازع القوانين .

د) التعاون في الحصول على الأدلة.

هـ) الوصول الفعال إلى العدالة .

و) إزالة العوائق التي تحول دون سير الإجراءات المدنية بشكل سليم ، وإذا لزم الأمر السعي لتعزيز التوافق بين قواعد الإجراءات المدنية المطبقة في الدول .

ز) تطوير طرق بديلة لتسوية المنازعات .

ح) دعم تدريب القضاة والموظفين القضائيين. "

---

[1]- وضعت المادة 30 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 حلا لتنازع الإتفاقيات المتتالية حيث نصت على ما يلي :

(1- مع مراعاة ما جاء في المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، تتحدد حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدات متتابعة تتعلق بموضوع واحد وفق الفقرات التالية.

2- إذا نصت المعاهدة على أنها خاضعة لأحكام معاهدة أخرى سابقة أو لاحقة، أو أنها لا ينبغي أن تعتبر غير منسجمة مع مثل هذه المعاهدة فان أحكام المعاهدة الأخرى المعنية هي التي تسود.

3- إذا كان كل الأطراف في المعاهدة السابقة أطرافاً كذلك في المعاهدة اللاحقة دون أن تكون المعاهدة السابقة ملغاة أو معلقة طبقاً للمادة 59، فإن المعاهدة السابقة تنطبق فقط على الحد الذي لا تتعارض فيه نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة.

4- إذا لم يكن أطراف المعاهدة اللاحقة جميعاً أطرافاً في المعاهدة السابقة تنطبق القاعدتان التاليتان:

أ) في العلاقة بين الدول الأطراف في المعاهدتين تنطبق القاعدة الواردة في الفقرة(3)؛

ب) في العلاقة بين دولة طرف في المعاهدتين ودولة طرف في إحداها فقط تحكم نصوص المعاهدة المشتركة بين الطرفين حقوقهما والتزاماتهما المتبادلة.

5- ليس في حكم الفقرة (4) ما يخل بالمادة 41 أو بأية مسألة تتصل بالقضاء أو وقف العمل بمعاهدة وفقا للمادة 60 أو بأية مسألة تتصل بالمسئولية التي قد تنشأ على الدولة نتيجة عقدها أو تطبيقها لمعاهدة لا تتمشى نصوصها مع التزامات هذه الدولة في مواجهة دولة أخرى في ظل معاهدة أخرى

[2] - Paul klötgen, la coopération judiciaire en matière civile et commerciale, In, collection revue générale de droit, dirigée par Philippe cossalter , la coopération transfrontalière en grande région ,éditions juridiques franco-allemandes (EJFA)2016, P.111

حيث أنه من خلال محتوى التعاون القضائي ،وغاية نص المادة 69 من إتفاقية الرياض وهي تحقيق التعاون القضائي فإنه يمكن القول أن القاضي يطبق المعايير و يرجح بينها على أساس مبدأ حسن النية ومراعاة لمصلحة الأطراف خاصة الدائن طالب التنفيذ و العمل على تطبيق المعيار الذي يؤدي لتنفيذ الحكم ،خاصة إذا علمنا أن المادة 26 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 توجب تنفيذ المعاهدات بحسن نية و المعنى في هذا الصدد أن القاضي لا يعمل سلطته التقديرية من أجل إحباط مفعول أحكام الإتفاقية كي يسلب الإختصاص للمحكمة مصدرة الحكم و يعقده لمحكمة القاضي إذ أن هذا لا يكون إلا إذا كانت محكمة القاضي مختصة حصريا بالنزاع .

تبقى مسألة الإختصاص الحصري لمحكمة طرف ثالث أي دولة ثالثة بمعنى أن قانون القاضي لا يعقد الإختصاص الحصري لمحاكمه بل يعقده لمحاكم دولة ثالثة طرفا في إتفاقية الرياض .

الإجابة على هذا السؤال من الناحية النظرية و طبقا للمادة 25 من إتفاقية الرياض فإنه إذا كان قانون القاضي لا يحتفظ لمحاكمه بالإختصاص الحصري و كانت المحكمة مصدرة الحكم غير مختصة حصريا في حين أن محاكم دولة ثالثة طرفا في الإتفاقية هي المختصة حصريا ففي هذه الحالة يمتنع القاضي عن مهر الحكم بالصيغة التنفيذية .لكن السؤال الذي يبقى مطروحا ،أليس رفض مهر الحكم بالصيغة التنفيذية تطبيقا لقاعدة إحتفاظ قانون القاضي بالإختصاص الحصري لمحكمة طرف ثالث يصطدم بمبدأ التعاون القضائي نفسه؟ خاصة إذا كان الإختصاص القضائي لمحكمة طرف ثالث يغير الإختصاص التشريعي و يطبق قانون آخر لإختلاف قواعد الإسناد و يمكن أن تكون النتيجة أي الحكم في الدولة الثالثة ضارا بمصلحة الدائن طالب التنفيذ ،أو يرهق أكثر المحكوم ضده .

أليس من الأجدر توحيد قواعد الإختصاص خاصة القواعد الحصرية للقضاء على التنازع بدلا من البحث عن حلول ليست فعالة ؟

إن هذا السؤال وهذه الفرضية يؤسس لإشكالية بحث مستقل ...

3.4– الرقابة على شرط إختصاص المحكمة الأجنبية في حالة إنعدام الإتفاقيات الدولية

تجدر الإشارة في الأخير إلى أنه في حالة إقامة دعوى تنفيذ الحكم الأجنبي أمام القاضي الجزائري و إنعدمت الإتفاقية الثنائية للتعاون القضائي و تنفيذ الأحكام الأجنبية بين الجزائر و الدولة مصدرة الحكم أو إتفاقية جماعية منظمة لها الدولتين ،و ذلك من أجل معرفة معيار الإختصاص أي هل يراعى الإختصاص على ضوء قانون بلد الإصدار أو بلد التنفيذ ،ففي هذه الحالة تطبق قواعد القانون الجزائري فتراعى شروط تنفيذ الحكم الأجنبي الواردة بالمواد من 605 إلى 608 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،و يراعى الإختصاص الحصري للمحكمة الجزائرية و إرتباط النزاع بالدولة مصدرة الحكم وأن إختصاصها لم يكن عن طريق الغش ،أي أنه يؤمر بمهر الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية طالما كان النزاع يرتبط بالدولة مصدرة الحكم ولم ينعقد إختصاص المحكمة الأجنبية عن طريق الغش وكانت المحكمة الجزائرية غير مختصة بالنزاع إختصاصا حصريا .

5–خاتمة

إن المنهج الذي يتبع من طرف القاضي الجزائري من أجل مراقبة إختصاص المحكمة الأجنبية يكون بالإسترشاد في المقام الأول بقواعد الإختصاص الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لمعرفة هل أن النزاع الصادر بشأنه الحكم الأجنبي يدخل في الإختصاص الحصري للمحكمة الجزائرية أم أنه تحكمه القواعد العادية للإختصاص، فإذا تبين أن الإختصاص ينعقد حصريا للمحكمة الجزائرية وكانت الإتفاقية الثنائية تنص على أن المحكمة مصدرة الحكم تكون مختصة طبقا لقانون بلد الإصدار ففي هذه الحالة وجب الرجوع للقانون الأجنبي لمعرفة قواعد الإختصاص فيه، فإذا كانت المحكمة الأجنبية مختصة كذلك حصريا فالأولوية للمحكمة الأجنبية (محكمة الإصدار) رغم أن المحكمة الجزائرية مختصة حصريا هي كذلك ،وإذا كانت مختصة عاديا أي ليس حصريا فالأولوية للمحكمة الجزائرية (محكمة التنفيذ) ،أما إذا كانت المحكمة الجزائرية لا تختص بالنزاع حصريا أو لا تختص به أصلا و وجدت قاعدة عادية للإختصاص في قانون بلد الإصدار فليس هناك مانع في هذه الحالة من الأمر بمهر الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية .

أما إذا كانت الإتفاقية الثنائية تنص على أن المحكمة مصدرة الحكم تكون مختصة طبقا لقانون بلد التنفيذ ففي هذه الحالة إذا كانت المحكمة الجزائرية و المحكمة الأجنبية مختصتين حصريا فالأولوية للمحكمة الجزائرية (محكمة بلد التنفيذ) ،أما إذا كانت المحكمة الجزائرية مختصة عاديا و المحكمة الأجنبية (بلد الإصدار) مختصة حصريا فالأولوية للمحكمة الأجنبية لإختصاصها الحصري أما إذا كانتا المحكمتين مختصتين بقواعد عادية فليس هناك مانع من مهر الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية .

غير أنه في حالة إنعدام الإتفاقية الثنائية والجزائر والدولة مصدرة الحكم غير منظمتين لإتفاقية جماعية فإنه يؤمر بمهر الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية إذا كان النزاع يرتبط بالدولة الأجنبية ولم ينعقد لها الإختصاص عن طريق الغش وكانت المحاكم الجزائرية غير مختصة حصريا بالنزاع.

في الاخير يمكن تقديم بعض التوصيات والاقتراحات:

1- من المستحسن أن ينظم المشرع الجزائري الإختصاص القضائي الدولي للمحاكم الجزائرية بقواعد خاصة غير القواعد الداخلية للإختصاص القضائي والمطبقة الآن في المجال الدولي ،وعليه أن يتوخى الدقة و الوضوح في بعض قواعد الإختصاص مثل الإختصاص المتعلق بالميراث و الملكية الفكرية و العقود الدولية الإلكترونية و العقود الدولية التي يكون أحد أطرافها مستهلكا.

2-حيث أنه في سبيل إيجاد تعاون قضائي في تنفيذ الأحكام في المواد المدنية و التجارية يجب القضاء ،أو على الأقل الحد من ظاهرة التنازع في مجال الإختصاص القضائي أو تنازع القوانين و ذلك بتوحيد قواعد الإختصاص بين الدول العربية خاصة الإختصاص الحصري و السعي لإيجاد تناغم بين ضوابط الإختصاص (بلد الإصدار أو بلد التنفيذ) المنصوص عليها في الإتفاقيات الثنائية مع ضابط الإختصاص الوارد بإتفاقية الرياض للتعاون القضائي .

من أجل ذلك يستوجب مراجعة إتفاقية الرياض للتعاون القضائي في مجال تنفيذ الأحكام في المواد المدنية و التجارية و تعديل المادة 69 للقضاء على التنازع بينها و بين الإتفاقيات الثنائية في مجال معيار الإختصاص و توسيع قواعد الإختصاص بتوحيدها ،خاصة الحصري منها ، أو تبني قانون موحد للإختصاص القضائي في المجال الدولي بالإضافة إلى توحيد قواعد الإسناد ليكتمل العمل على غرار التنظيمات الأوربية للإتحاد الأوربي ،الصادرة عن البرلمان الأوربي في مجال الإختصاص القضائي و القانون الواجب التطبيق في المواد المدنية و التجارية و الأحوال الشخصية و الميراث و غيرها من المسائل و المواد المختلفة

6-قائمة المراجع

النصوص القانونية

1-القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر في 25 فيفري 2008 بالجريدة الرسمية عدد21 بتاريخ23 أفريل 2008

2-الأمر رقم 450-63 يتضمن المصادقة على الإتفاقية الجزائرية التونسية للتعاون القضائي ،الصادر في 14 نوفمبر1964 الجريدة الرسمية رقم 87 في22 نوفمبر 1963 .

3-الأمر رقم 65-194 المتضمن المصادقة على إتفاقية تنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا الموقعة في 27أوت 1964 ،الصادر في 29 جويلية 1965جريدة رسمية عدد68 في 17 غشت 1965 .

4-المرسوم الرئاسي رقم 01-47 المتضمن المصادقة على إتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة 1983 ،صادر في 11 فيفري 2001 جريدة رسمية رقم 11 سنة 2001

5-قانون عدد 97 لسنة 1998 مؤرخ في 27 نوفمبر 1998 يتعلق بإصدار مجلة القانون الدولي الخاص ،الرائد الرسمي السنة 141 عدد 96 في 01ديسمبر 1998.(قانون تونسي)

6-قانون المرافعات المدنية و التجارية رقم 13 لسنة 1968 ،صادر بالجريدة الرسمية السنة 11 العدد 19 في 09 مايو 1968 ،معدل ومتمم(قانون مصري)

7-اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً (نيويورك، 2008) ،منشورات الأمم المتحدة ،فيينا 2009 .

8-إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969،والتي دخلت حيز التنفيذ في 27جانفي 1980

الكتب:

9-هشام علي صادق ،تنازع الإختصاص القضائي الدولي ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،مصر 2002

10-هشام صادق و عكاشة محمد عبد العال ،القانون الدولي الخاص ،تنازع القوانين ،الإختصاص القضائي الدولي ،دار المطبوعات الجامعية ،مصر ،2007

11-هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي، مصر ،2012

12-حفيظة السيد الحداد ،الموجز في القانون الدولي الخاص ،الكتاب الثاني :الإختصاص القضائي الدولي و تنفيذ الأحكام الأجنبية و أحكام التحكيم منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2003

13-مبروك بنموسي،شرح المجلة التونسية للقانون الدولي الخاص ،المغاربية للطباعة و النشر و الإشهار ،تونس ،2003

14-صالح جاد المنزلاوي ،الإختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية و الإعتراف و التنفيذ الدولي للأحكام الأجنبية ،دار الجامعة الجديدة ،مصر، 2008

15-François Mélin , DROIT INTERNATIONAL PRIVÉ,2e édition ,Gualino éditeur ,France,2005

16- Jean Derruppé, DROIT INTERNATIONAL PRIVÉ ,14e édition , Dalloz ,France, 2001

17- Jean Derruppé et Jean-Pierre Laborde, DROIT INTERNATIONAL PRIVÉ , 16e édition Dalloz, France , 2008

18- Marie-Laure Niboyet, Isabelle Rein Lescastreyres, Laurie Dimitrov, DROIT INTERNATIONAL PRIVÉ, exercices pratiques, 2e édition, L.G.D.J,France,2015

19- Pierre Mayer, DROIT INTERNATIONAL PRIVÉ ,9e édition Montchrestien, France, 2007

المقالات:

20-بن عصمان جمال،تنفيذ الحكم الأجنبي في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ،مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية و الإجتماعية ،جامعة أحمد دراية أدرار ،مجلد 11 عدد 02 ص 01-24 ،2012،الجزائر

21-محي الدين جمال ، تنازع الإختصاص القضائي الدولي المادة 10 و11من قانون الإجراءات المدنية. مجلة الفكر،كلية الحقوق و العلوم السياسية بسكرة، المجلد05(العدد02),2010،الجزائر

22-نور حمد الرحوم الحجايا ،رقابة الاختصاص القضائي عند تنفيذ الأحكام الأجنبية في الأردن ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مؤتة ،مجلد 18 عدد 07 ،الأردن

23-عبد اللاوي سامية ،تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية و فقا للقانون الجزائري ،مجلة الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عباس لغرور خنشلة ،مجلد 1 عدد 2 ، ص186-200 ،2014،الجزائر

24-عبد القادر مهداوي ،تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية طبقا لاتفاقيات التعاون القضائي بين الجزائر والدول المغاربية ، مجلة الدراسات الحقوقية،جامعة الطاهر مولاي سعيدة ،مجلد1 عدد2،2014 ،الجزائر

25-عليوة عالية ،تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية الخاصة بمنازعات الأحوال الشخصية في الجزائر ،مجلة القانون و العلوم السياسية ،المركز الجامعي النعامة ،مجلد04 عدد 01 ،الجزائر

26- André Ponsard, Le contrôle de la compétence des juridictions étrangères, In: Droit international privé : travaux du Comité français de droit international privé, 7e année, 1985-1986.éd.CNRC,paris 1988. pp. 47-70, (https://www.persee.fr/issue/tcfdi_1140-5082_1988_num_7_1985)

27- Paul klötgen, la coopération judiciaire en matière civile et commerciale, In, collection revue générale de droit, dirigée par Philippe cossalter , la coopération

transfrontalière en grande région ,éditions juridiques franco-allemandes (EJFA)2016, P.111

رسائل الدكتوراه و الماجستير

28-عبد النور أحمد ،إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية دراسة مقارنة ،مذكرة ماجستير ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2009

29-مقدس أمينة ،تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر- دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث ، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس،2021/2020

30- Issad Mohand, le jugement étranger devant le juge de l'exequatur : de la révision
au contrôle, thèse pour le doctorat en droit ,1968 , publication de l' Université d'Alger, 2012

31- Nikoleta Georgakoudi, Les compétences exclusives en matière civile et commerciale , Étude de droit international privé, thèse Doctorat , université paris 1 panthéon-sorbonne, 9décembre 2021,p18.(HAL open science) (https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-03697102/document

مواقع الانترنت:

32- Amélie Panet. (2021, March 22). Exequatur et compétence indirecte du tribunal étranger.***(www.dalloz-actualite.fr)*** Retrieved July 7, 2022, from https://www.dalloz-actualite.fr/flash/exequatur-et-competence-indirecte-du-tribunal- etranger#.Y0585f2ZMdU

33- L'Assemblée fédérale de la Confédération suisse**,(** 18 décembre 1987 **)** Loi fédérale sur le droit international privé (LDIP)"www. fedlex.data.admin.ch" Retrieved July 09, 2022,from https://fedlex.data.admin.ch/filestore/fedlex.data.admin.ch/eli/cc/1988/1776_1776_1776/20210101/fr/pdf-a/fedlex-data-admin-ch-eli-cc-1988-1776_1776_1776-20210101-fr-pdf-a.pdf